امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلى وحده وفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره كما لو قيل له ماما لك فقال الخيل والبغال والحمير فانه تفسد صلاته ان اراد به جوابه والا فلا وان فتح على امامه لا تفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر ما يجوز به الصلاة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح وكذا صلاة الامام انه اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وجه الاول قوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه مطلقا من غير فصل ويلوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لان الفتح مرخص فيه دون القراءة وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح او ربما يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وينبغى للامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع ان قرأ قدر الفرض والا انتقل الى اية اخرى كذا فى الزيلعى ويفسدها الحلف وشربه لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة هذا اذا اكل من خارج اما اذا كان بين اسنانه فابتلعه فلا تفسد كما سيأتى ويفسدها سجوده على نجس وعن ابى يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم لهما ان الصلاة لا تتحرى فاذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه على النجاسة فان صلاته تجوز لان وضعهما عليها كثير لو وضع اصلا وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه كذا فى الغرر اقول وفى نفسى من هذا شئ ومواراة ما له ومكنته على النجاسة ينبغى ان يفسد قياسا ويمكن اصلاح الغرر بشئ على احد القولين وقد قدمنا فى باب شروط الصلاة القولين ويفسدها ادراكه او امكانه بكشف عورة او نجاسة اى لو انكشفت عورته فى الصلاة

فستر ما

فستر ما حالا جازت صلاته اجماعا لان الانكشاف الكثير فى الزمان القليل كالانكشاف اليسير فى الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا ما هذا فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت صلاته وكذا لو قام على موضع نجس او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم او وقع فى صف النساء للزحمة فادى ركنا او مكث قدر ركن فسدت صلاته عند ابى يوسف وعند محمد لا يفسد كشف العورة والمكث على النجاسة ما لم يؤد ركنا كذا فى الدرر والغرر ويفسدها افتتاح العصر او التطوع لا يفسدها افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر اى بان صلى ركعة من الظهر ثم نوى الظهر بتكبيرة ثانية فهى هو ولا تفسد الظهر حتى يختار ذلك الركعة لانه لو نوى الشروع فيما مضى لم يصر فاضا له اما لو نوى العصر او التطوع بتكبيرة مبتدأة فقد نقض الظهر وصار شارعا فيما نواه يعنى تفسد الصلاة الاولى ويصير شارعا بالتكبيرة الثانية فيما شرع فيه ويفسدها ايضا عمل كثير وهو كل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعليه عامة المشايخ وقيل العمل الكثير ما يستكثره المصلى قال الامام السرخسى وهذا القول اقرب الى مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان دابة القنوت الى رأى المبتلى وقيل العمل الكثير ما يختلج الى اليدين ولو ضرب دابته مرة او ضربها مرتين لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان ضربها ثلاثا فى ركعة واحدة تفسد صلاته لانه عمل كثير قال فى زاد الفقير لابن الهمام رحمه الله تعالى وتفسد لو نهم او ضرب دابته ثلاثا فى ركعة لا متسوية عما منه مرة او مرتين ولا ضربة وضربتين ولا ثلاثا فى ركعتين او نحمت المرأة فقد علم بهذا ان المراد بالعمل المتوالى ان يكون فى ركعة لا التوالى المقارن ولو قتل قملة او قملتين لا تفسد لانه عمل قليل ولو قتل ثلاثا فى ركعة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)